

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-261 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري و اللجنة الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة و اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وعملها ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات .

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **الناقل عبر الطرقات :** كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بالنشاطات كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

- **الناقل العمومي عبر الطرقات :** كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بالنشاطات بمقابل كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

- **الناقل للحساب الخاص عبر الطرقات :** كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بالنشاطات لحسابه الخاص كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، تخضع ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات لرخصة مسبقة يسلمها مدير النقل في الولاية المختص إقليميا.

وفيما يخص خدمات النقل العمومي عبر الطرقات ذات المنفعة الوطنية، تكون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالنقل مطلوبة.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 415 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- و بمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه ،

- و بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات و عملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري ، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات و كفاءات ممارستها،

## الفصل الأول

### شروط تسليم رخصة نقل الأشخاص عبر الطرقات

**المادة 4 :** يُنظَّم نقل الأشخاص عبر الطرقات في خدمات عمومية منتظمة أو ظرفية أو خاصة طبقا للمادة 26 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

## القسم الأول

### الخدمات العمومية المنتظمة

**المادة 5 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال خدمة منتظمة للنقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات ، أن يودع طلب رخصة لدى مدير النقل في الولاية المختص إقليميا . ويسلم له وصل استلام.

عندما يصدر الطلب عن شخص طبيعي، يجب أن يذكر فيه الحالة المدنية لصاحب الطلب ومقر سكناه وكذا عنوان مقر نشاطاته.

وعندما يقدم الطلب باسم شخص معنوي، يجب أن يذكر فيه اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وكذلك الحالة المدنية للممثل الشرعي المؤهل لتقديم الطلب ومقر سكناه.

**المادة 6 :** يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق الآتية :

#### أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها،
- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها ، قيد الصلاحية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر،

- إثبات يقر بأن صاحب الطلب تتوفر فيه شروط التأهيل المهني مثلما هي محددة أدناه.

#### ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

زيادة على الوثائق المنصوص عليها في الحالة (أ) أعلاه، تُطلب الوثائق الآتية :

- القانون الأساسي للشخص المعنوي،

- نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس و/أو المسير، إلا إذا كانا عضوين تأسيسيين وكذلك عقدي ميلاديهما،

- إثبات يقر بأن المالك أو المسير العضو التأسيسي تتوفر فيهما شروط التأهيل المهني مثلما هي محددة أدناه.

**المادة 7 :** يتعيّن على مدير النقل في الولاية المختص إقليميا الردّ على صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الرخصة.

**المادة 8 :** ترفض الرخصة :

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها،

- إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي لرخصة استغلال خدمة النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات.

**المادة 9 :** يجب أن يبرّر مدير النقل في الولاية المختص إقليميا قرار الرفض ويبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

**المادة 10 :** يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الرخصة ، أن يقدمّ طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالنقل قصد :

- إما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات،
- وإما الحصول على دراسة إضافية.

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي هذه الحالة ، يتعيّن على الوزير المكلف بالنقل أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن .

**المادة 11 :** لا يجوز لأيّ كان أن يطلب بصفة شخصية رخصة استغلال خدمة النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- 1 - تجاوز عمره تسع عشرة (19) سنة،
- 2 - التمتع بحقوقه المدنية و الوطنية،

3 - إثبات تكوين مهني في ميدان النقل وفقا للشروط و الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالنقل بقرار،

4 - التوفر بملكية كاملة أو بقرض إيجار على وسائل نقل الأشخاص عبر الطرقات ملائمة لها علاقة بالنشاط.

**المادة 16 :** يمسك مدير النقل في الولاية المختص إقليميا سجل الناقلين العموميين للأشخاص و يضبطه بانتظام، ويرقمه الوزير المكلف بالنقل ويؤشر عليه.

ويجب أن يحتوي على عناصر المعلومات المتعلقة بالتعريف بمتعامل النقل وبنشاطه ووسائل النقل التي يحوزها وبالخطوط المستغلة.

### القسم الثاني الخدمات الظرفية

**المادة 17 :** يمكن أن يرخص للناقلين المستغلين للخدمات العمومية المنتظمة للأشخاص بالقيام بنقل ظرفي على المستويين الوطني والدولي .

غير أنه، لا يمكن القيام بالخدمة الظرفية الدولية إلا بوسائل نقل ملائمة شريطة أن تستوفي الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في البلد المستقبل.

تحدد أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 18 :** يجب ألا يلحق تسليم رخص النقل الظرفي بأي حال من الأحوال ضررا باستمرارية الخدمة العمومية المنتظمة .

**المادة 19 :** يجب أن يودع طلب رخصة النقل الظرفي لدى مدير النقل في الولاية المختص إقليميا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ تنفيذ الخدمة .

عندما يصدر الطلب عن شخص طبيعي، يجب أن يذكر فيه الحالة المدنية لصاحب الطلب ومقر سكنه وكذا عنوانه الشخصي.

وعندما يقدم الطلب باسم شخص معنوي، يجب أن يذكر فيه اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وكذا الحالة المدنية للممثل الشرعي المؤهل لتقديم الطلب ومقر سكنه.

ويجب أن يوضح فيه على الخصوص، المسلك وإطار تنفيذ الخدمة ومدتها والهيئة المستفيدة وأن يتضمن القائمة الاسمية للمسافرين.

**المادة 20 :** يتعيّن على مدير النقل في الولاية الردّ في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ استلام طلب الرخصة .

يحدد عدد المركبات المطلوبة لممارسة الخدمات العمومية المنتظمة للنقل عبر الطرقات ونوعها وسعتها وكيفيات تخصيصها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

5 - التوفر بصفة مالك أو أجير على منشآت وتجهيزات ملائمة لها علاقة بنشاط ناقل الأشخاص عبر الطرقات.

**المادة 12 :** تسلّم رخصة استغلال نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وتكون شخصية ومؤقتة و قابلة للإلغاء.

ولا يمكن نقل ملكيتها والتنازل عنها ولا يمكن أن تكون، تحت طائلة السحب، محل إيجار أيا كان شكله.

غير أنه، في حالة وفاة صاحب الرخصة، يمكن ذوي حقوقه أن يواصلوا الاستغلال شريطة أن يبلغوا بذلك مدير النقل في الولاية المختص إقليميا في أجل أقصاه شهران (2) وأن يمثلوا لأحكام هذا المرسوم .

**المادة 13 :** تكون رخصة الاستغلال مرفقة بدفتر شروط نموذجي يضبط شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل الأشخاص عبر الطرقات ويحدد بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

**المادة 14 :** يترتبّ على تسليم رخصة الاستغلال القيد في سجل الناقلين العموميين للأشخاص المفتوح لدى مدير النقل في الولاية .

**المادة 15 :** يفضي القيد في سجل الناقلين العموميين للأشخاص في جميع الحالات إلى تسليم بطاقة تسجيل تسمى "بطاقة مهنية للناقل العمومي للأشخاص" .

يجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية :

- رقم يطابق الرقم المذكور في السجل المتعلق به،

- اسم المتعامل أو اسم شركته،

- عنوان مقر الشركة أو العنوان الشخصي للمتعامل،

- نوع النشاط الممارس .

تحده خصائص و نموذج سجل الناقلين العموميين للأشخاص وبطاقات التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 27 :** لا يمكن متعامل النقل العمومي أن يقوم في نفس الوقت باستغلال خدمة عمومية منتظمة و خدمة خاصة بنفس المركبة .

**المادة 28 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال خدمة خاصة لنقل الأشخاص عبر الطرقات ، أن يودع طلبه لدى مدير النقل في الولاية المختص إقليميا .

عندما يصدر الطلب عن شخص طبيعي، يجب أن يذكر فيه الحالة المدنية لصاحب الطلب ومقر سكنه وكذا عنوانه الشخصي.

وعندما يقدم الطلب باسم شخص معنوي، يجب أن يذكر فيه اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وكذا الحالة المدنية للممثل الشرعي المؤهل وحده لتقديم الطلب ومقر سكنه.

**المادة 29 :** يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق الآتية :

#### أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبات المطلوب استغلالها أو عقد إيجار موثق،

- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها، قيد الصلاحية،

- نسخة من الاتفاقية التي تربط، عند الاقتضاء، الناقل بالهيئة أو بالمؤسسة المستفيدة.

#### ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

زيادة على الوثائق المنصوص عليها في الحالة (أ) أعلاه، تُطلب الوثائق الآتية :

- القانون الأساسي للشخص المعنوي،

- نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس و/أو المسير، إلا إذا كانا عضوين تأسيسيين وكذا عقدي ميلاديهما،

- نسخة من الاتفاقية التي تربط الناقل بالهيئة أو بالمؤسسة المستفيدة ، عند الاقتضاء .

**المادة 30 :** يتعين على مدير النقل في الولاية المختص إقليميا، الرد في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الرخصة.

**المادة 31 :** ترفض الرخصة، لا سيما :

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها،

**المادة 21 :** ترفض الرخصة، لا سيما :

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها،  
- إذا كان صاحب الطلب محل عقوبات خطيرة لها علاقة بممارسة نشاطه.

**المادة 22 :** يجب أن يبرر مدير النقل في الولاية قرار الرفض ويبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام .

**المادة 23 :** يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الرخصة، أن يقدم طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالنقل قصد :

- إما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات ،  
- وإما الحصول على دراسة إضافية.

غير أن طلب الطعن، يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير المكلف بالنقل أن يفصل في ذلك في غضون اليومين (2) اللذين يليان استلام طلب الطعن.

**المادة 24 :** يجب أن تقيّد رخصة النقل الظرفي في سجل النقل الظرفي المفتوح لدى مدير النقل في الولاية.

**المادة 25 :** يمكّن مدير النقل في الولاية سجل النقل الظرفي للأشخاص ويضبطه بانتظام. ويرقمه الوزير المكلف بالنقل ويؤشر عليه.

ويجب أن يحتوي السجل على عناصر المعلومات المتعلقة بالتعريف بالناقل وبنشاطه الرئيسي وبوسائل نقله المستعملة و بالخدمة المنفذة .

#### القسم الثالث

##### الخدمات الخاصة

**المادة 26 :** يمكن أن تتم الخدمة الخاصة بواسطة مركبات مملوكة للحساب الخاص أو مستأجرة في إطار اتفاقية تبرم مع متعاملي النقل العمومي المنتظم للأشخاص.

في حالة ما إذا تم النقل الخاص بوسائل نقل مملوكة للحساب الخاص، تكون الرخصة صالحة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

وإذا تم هذا النقل نفسه بوسائل نقل مستأجرة، يجب أن تساوي مدة صلاحية الرخصة المذكورة أعلاه مدة عقد الإيجار الذي يربط الطرفين المعنيين.

عندما يصدر الطلب عن شخص طبيعي، يجب أن يذكر فيه الحالة المدنية لصاحب الطلب ومقر سكناه وكذا عنوانه الشخصي.

وعندما يقدم الطلب باسم شخص معنوي، يجب أن يذكر فيه اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وكذا الحالة المدنية للممثل الشرعي المؤهل لتقديم الطلب ومقر سكناه.

**المادة 38 :** يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق الآتية :

**أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها،
- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها، قيد الصلاحية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر،
- إثبات يقر بأن صاحب الطلب تتوفر فيه شروط التأهيل المهني مثلما هي محددة أدناه.

**ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :**

- زيادة على الوثائق المنصوص عليها في الحالة (أ) أعلاه، تطلب الوثائق الآتية :
- القانون الأساسي للشخص المعنوي،
- نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس، وعند الاقتضاء، المالك أو المسيّر، إلا إذا كانا عضوين تأسيسيين وكذا عقدي ميلاديهما،
- إثبات يقر بأن المالك أو المسيّر التأسيسي تتوفر فيهما شروط التأهيل المهني مثلما هي محددة أدناه.

**المادة 39 :** يتعين على مدير النقل في الولاية المختص إقليميا الرد على صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الرخصة.

**المادة 40 :** ترفض الرخصة :

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها،
- إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي لرخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات .

- إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي لرخصة استغلال خدمة خاصة لنقل الأشخاص عبر الطرقات.

**المادة 32 :** يجب أن يبرر مدير النقل في الولاية قرار الرفض و يبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام .

**المادة 33 :** يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الرخصة، أن يقدم طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالنقل قصد :

- إما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات،
- وإما الحصول على دراسة إضافية.

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير المكلف بالنقل أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن .

**المادة 34 :** يجب أن تقيّد رخص النقل الخاص في السجل المفتوح لدى مدير النقل في الولاية.

**المادة 35 :** يمكّن مدير النقل في الولاية سجل النقل الخاص للأشخاص ويضبطه بانتظام، ويرقمه الوزير المكلف بالنقل ويؤشر عليه.

ويجب أن يحتوي السجل على عناصر المعلومات المتعلقة بالتعريف بالناقل وبالهيئة أو بالمؤسسة المستفيدة و بوسائل النقل المستعملة و الخدمات المستغلة.

## الفصل الثاني

### شروط تسليم رخصة ممارسة نشاط نقل البضائع عبر الطرقات

**المادة 36 :** يتضمن نقل البضائع عبر الطرقات النقل العمومي والنقل للحساب الخاص.

### القسم الأول

#### النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات

**المادة 37 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات أن يودع طلب الرخصة لدى مدير النقل في الولاية المختص إقليميا. ويسلم له وصل استلام.

**المادة 45 :** تكون رخصة الممارسة مرفقة بدفتر الشروط النموذجي المنصوص عليه في المادة 47 أدناه.

**المادة 46 :** يترتب على تسليم رخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع القيد في سجل الناقلين العموميين للبضائع المفتوح لدى مدير النقل في الولاية .

**المادة 47 :** تضبط شروط استغلال نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات في دفتر الشروط النموذجي الذي يحدده الوزير المكلف بالنقل بقرار .

**المادة 48 :** يفضي القيد في سجل الناقلين العموميين للبضائع في جميع الحالات، إلى تسليم بطاقة تسجيل تسمى " بطاقة مهنية للناقل العمومي للبضائع " .

يجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية :

- رقم يطابق الرقم المذكور في السجل المتعلق به،
- اسم المتعامل أو اسم شركته،
- عنوان مقر الشركة أو العنوان الشخصي للمتعامل،
- نوع النشاط الممارس .

**المادة 49 :** يمسك مدير النقل في الولاية المختص إقليميا سجل الناقلين العموميين للبضائع ويضبطه بانتظام، ويرقمه الوزير المكلف بالنقل ويؤشر عليه .

ويجب أن يحتوي على عناصر المعلومات المتعلقة بالتعريف بمتعامل النقل وبنشاطه وبوسائل النقل التي يحوزها .

### القسم الثاني

#### نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص

**المادة 50 :** يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، في إطار ممارسة نشاطه الرئيسي ، أن يتوفر من أجل حاجاته الخاصة على وسائل لنقل البضائع لحسابه الخاص عبر الطرقات .

يجب على صاحب الطلب أن يودع طلب الرخصة لدى مدير النقل في الولاية المختص إقليميا . ويسلم له وصل استلام .

عندما يصدر الطلب عن شخص طبيعي، يجب أن يذكر فيه الحالة المدنية لصاحب الطلب ومقر سكنه وكذا عنوانه الشخصي .

**المادة 41 :** يجب أن يبرر مدير النقل في الولاية المختص إقليميا قرار الرفض و يبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام .

**المادة 42 :** يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الرخصة ، أن يقدم طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالنقل قصد :

- إما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات،
- وإما الحصول على دراسة إضافية .

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض .

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير المكلف بالنقل أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن .

**المادة 43 :** لا يجوز لأي كان أن يطلب بصفة شخصية رخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- 1 - تجاوز عمره تسع عشرة (19) سنة،
- 2 - التمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- 3 - إثبات تكوين مهني في مجال النقل وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالنقل بقرار،
- 4 - التوفر بملكية كاملة أو بقرض إيجار على وسائل نقل البضائع عبر الطرقات ملائمة لها علاقة بالنشاط مهما كانت حمولتها،
- 5 - التوفر بصفة مالك أو أجير على منشآت وتجهيزات ملائمة لها علاقة بنشاط ناقل البضائع عبر الطرقات .

**المادة 44 :** تسلم رخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، وتكون صالحة عبر كامل التراب الوطني .

وتكون شخصية ومؤقتة وقابلة للإلغاء .

ولا يمكن نقل ملكيتها والتنازل عنها ولا يمكن أن تكون، تحت طائلة السحب، محل إيجار أيا كان شكله .

غير أنه، في حالة وفاة صاحب الرخصة، يمكن ذوي حقوقه أن يواصلوا الاستغلال شريطة أن يبلغوا بذلك مدير النقل في الولاية المختص إقليميا في أجل أقصاه شهران (2) وأن يمثلوا لأحكام هذا المرسوم .

**المادة 55 :** يجب أن يبرر مدير النقل في الولاية المختص إقليميا قرار الرفض و يبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام .

**المادة 56 :** يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الرخصة ، أن يقدم طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالنقل قصد :

- إما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات ،
- وإما الحصول على دراسة إضافية .

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض .

وفي هذه الحالة ، يتعين على الوزير المكلف بالنقل أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن .

**المادة 57 :** تسلم رخصة السير لمركبات نقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرقات لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد .

وتكون شخصية ومؤقتة وقابلة للإلغاء .

**المادة 58 :** يترتب على تسليم رخصة السير لمركبات نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص القيد في سجل الناقلين للحساب الخاص للبضائع المفتوح لدى مدير النقل في الولاية .

**المادة 59 :** يمسك مدير النقل في الولاية المختص إقليميا سجل الناقلين للحساب الخاص للبضائع المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه ، ويضبطه بانتظام ، ويرقمه الوزير المكلف بالنقل ويؤشر عليه .

ويجب أن يحتوي على عناصر المعلومات المتعلقة بالتعريف بمتعامل النقل وبنشاطه الرئيسي و بوسائل النقل التي يحوزها .

**المادة 60 :** يخضع تسليم رخصة السير لمركبات نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص للشروط الآتية :

- 1 - يجب أن تكون المركبة أو المركبات المستعملة ملكا للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينبغي أن يقوم بالنقل للحساب الخاص ،
- 2 - يجب أن يكون النقل إضافيا أو مكتملا لنشاط رئيسي للشخص الطبيعي أو المعنوي ،

وعندما يقدم الطلب باسم شخص معنوي ، يجب أن يذكر فيه اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وكذا الحالة المدنية للممثل الشرعي المؤهل لتقديم الطلب ومقر سكناه .

**المادة 51 :** يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق الآتية :

**أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة أو المركبات التي يساوي وزنها الإجمالي مع الحمولة خمسة (5) أطنان أو يفوقه ،
- نسخة من مستخرج السجل التجاري للنشاط الرئيسي ،
- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها ، قيد الصلاحية .

**ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :**

زيادة على الوثائق المنصوص عليها في الحالة (أ) أعلاه ، يطلب ما يأتي :

- نسخة من القانون الأساسي لتأسيس الشركة ،
- نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس و/أو المسير ، إلا إذا كانا عضوين تأسيسيين .

**المادة 52 :** فيما يخص النشاطات غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، يجب على أصحاب الطلب أن يقدموا ، حسب الحالة ، الوثائق الآتية :

- بطاقة الحرفي بالنسبة للمهنة ذات الطابع الحرفي ،
- بطاقة الفلاح بالنسبة للمهنة الفلاحية ،
- رخصة البناء بالنسبة للنشاطات المرتبطة بالبناء الذاتي ، و عند الاقتضاء ، أية شهادة صادرة عن مصالح المجلس الشعبي البلدي تبين نشاط المعني بالأمر .

**المادة 53 :** يتعين على مدير النقل في الولاية المختص إقليميا الرد على صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما ، ابتداء من تاريخ استلام طلب الرخصة .

**المادة 54 :** ترفض الرخصة :

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها ،
- إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي لرخصة ممارسة نشاط نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص .

3 - يجب أن تكون البضاعة المعنية بالنقل ملكا له أو استودعت إياه قصد تحويلها، أو تحضيرها أو العمل بالتزام،

4 - تشغيل مستخدمين على متن المركبات يتمتعون بتأهيل مهني مثلما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

**المادة 61 :** تحدّد نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

**المادة 62 :** يرخص لناقلي الأشخاص و البضائع عبر الطرقات بمواصلة نشاطاتهم والامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 63 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004.

**أحمد أويحيى**